

فانه عصبه فلا عول له فالزال الاشياء وبين انه اذ باقل البصيرين  
اسروا الخالين حتى يصيروا بالكم في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء  
كذلك ذكره فطرح الدين وقال بربح الدين معناه انه لو تصور ذكر الاستحقاق  
الادبي من ان يتصور انه اني يتصور انه ذكر كما اذ ترك ذكرها وانما

وحتى لا يذوق به هذه الصورة  
ص  
نصف  
ذوق  
ام  
خنتي  
3  
2  
3

ولو تصور اني يستحق الادبي من ان يتصور انه ذكر في تصوراته  
اني كما اذ ترك اني وحتي ولا ما في بقا هذه الصورة

ص  
خنتي  
1

ولو تصور ذكر الاستحقاق شيئا فببصيرة انه كما في الصورة التي ذكرها من صاحب  
الدين ولو تصور انه اني لا يستحق شيئا فببصيرة انه ذكر اني  
كما اذ ترك اختين لا يذوق به هذه الصورة

ص  
اختين لا يذوق به هذه الصورة

هنا يكون نصيب الخنتي المشكل اقل النصيبين عند الخليفة رحمه الله  
كما في بويحيى رحمه الله وهو قول عايشة الصغاية رضوان الله عليها عليهم السلام  
وعليه التبري كما اذ ترك اني شيئا فببصيرة انه مشكل ولذا الخنتي نصيب بنت

النصيبين

النصيبين اي نصف نصيب الابن ونصف نصيب الميت بالمداغة  
وحده القول الشئقي من تابعه ما روي عن عامر انه سئل عن ميراث  
مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر وما للانثى يخرج من  
سرية كهيئة البول القليل في ذواته ما ونصف خط الانثى ونصف  
خط الذكر لما ذكره هذه الالان الخنتي يقول اني ذكر وانثى وبي  
فان نصيب الذكر والانثى فيجب ذلك في حال دون حال فينصف  
يعطى له نصف النصيبين اعتبارا كجاليين ولا تقام جمع فيه شان  
الانوثة والذكورة ولم يكن يترجم احدهما على الآخر فيجب ان  
يوزن بكل واحد منهما لكون علاما اي بالشمهتين بقدر الامكان  
وذلك ان يعطى له نصف النصيبين كما في عم احدهم الخلام او زوج  
يوزن بكل واحد من النصيبين لانهما جمع فيه سببان فتعذر ترجيح  
احدهما على الآخر فوجب التوزين بكل واحد منهما لان الخنتي يجوز  
ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فتعبر بالخالتان فيقال ان كان  
ذكرا له نصيب ذكر وان كان انثى فله نصيب الانثى ونصيب  
الانثى ثابت بيقين والتراباه عليه يجب في حال دون حال فينصف  
كما اذ اطلق احدي امرته قبل الرضوان بها مرات قبل البيان فاد لكل واحد  
ثلث اربع المهر لانه واحدة مما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون  
مكروهة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت مكروهة  
فلها كل المهر والنصف ثابت بيقين والنصف الاخر يجب في حال دون حال